

زوجة قد فارقها **الجواب** اذا لم يعلم لها زوج الامن جهتها  
او من جهة ولها قبل فونها في مفارقتها هذا ما اجاب به الشيخ  
لغير الدين رحمه الله واما اذا كانت الزوجية معلومة من  
غير جهة المرأة فلا يقبل فونها الا ببيتة **مسئلة**  
في الامام اذا سبقه الحديث وهو في الصلاة ما اذا يفعل **الجواب**  
**هذه المسئلة** قد اختلف العلماء فيها فمنهم من يرى جواز الاستحالة  
والبناء على صلاة الامام مطلقا ومنهم من يفرق بين الخارج من  
السبيلين وغيرهما وحمل اثره على ذلك ومنهم من يفرق بين ما اذا  
خارج الحديث وبين ما اذا لم يخرج ولم يفرق بين الخارج من  
السبيلين وغيرهما والذي اذكر ان كان الخارج من السبيلين  
فلا استحالة وان كان الخارج من غيرهما جاز لفرضه **مسئلة**  
الصالة تكون في ايدي بعض الاخوان فهل يكون له في هذه  
اجرة عليها **الجواب** الظاهر ان مثل اجرة الرعي يشبهها تثبت لرواها  
الذي يسمونه الطراحة فلا يظهر في انهم يستحقون عليها شيئا  
**مسئلة** في امره من حيث جيبا بحجر فبشجره رءسه فشره للشم  
الى نفسه فقات منها **الجواب** هذه المسئلة من ضمن شجر  
وهو الاوجب القوي لحديث اليهم مرة رضي الله عنه قال اقتبلت  
امرئان من هذيل فمات احدهما الاخر من حجر فقتلته وما في بطنه  
فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بريدته المرأة على عاقلة ما متفق عليه  
من ثبت **مسئلة** انه من عاقلة المرأة المذكورة فعليه من الدية  
على قدر ما يراه الحاكم الشرعي ولا قود عليها فان لم يكن لها قود فعلى

بيت

بيت المال فان تعذر لها مال فالخيار منها تبذل الدية من ملكها وان  
لم يكن لها مال سقطت والله اعلم **مسئلة** هل للامير او غيره  
من له ولاية اذ ابنا انسان على ارض وعمرها ان يتصرف فيها في غيبته  
بعطاء ان يبيع ام لا **الجواب** تصرف الامير وغيره ما يبطل حقا  
لمعصوم من ملكه وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ان من احاط  
ارض او حايطة منيعة ملكها بذلك فان دار عليها ترابا او حجرا  
وتحو ذلك مما يمنع الدخول فيها لم يملكها ذلك احق من غيرين فان  
تركها رغبة عنها فلحاكم رفع يده عنها ودفعها الى من يبيعها اذا كان  
تم يتشرف لذلك وان كان صاحبها قهرا رجوع واسهل نحو شري  
فان جاء واحياها والادفت المغنرة والله اعلم **مسئلة** في رجل  
وكل رجلا عا شرا سلعه بدرهم من بلد فلما بلغ الوكيل اثناء الطريق  
بدلوا قرص درهم موكله آخر على ان يشتري لصاحب الدرهم سلعة  
فاشتري له سلعة وزعم انها احضرت منه فهل عليه غريمها والحال  
هذه ام لا **الجواب** والله التوفيق عن هذه المسئلة وهي رجل  
وكل على درهم دفعت الدر ليشتريها سلعة او شيئا يزدفعها الى اخر  
بغير اذن صاحبها فزعم ان يبيعها ليشتريها لصاحبها طعاما ثم ادعى  
من دفعت اليه تلفها فمن يكون عليه ضررها **فقول** الضمان متوجه  
الكل منها **اما الاول** فلا نه وكيل تعدي يدفع لم يؤذن له فيه **والثاني**  
فلا يدخل مع الوكيل بحكم الترض وقرار الضمان متوجه على الاخير فان  
عزمها الاول رجوع على الثاني وان عزمها الثاني لرجوع على احدهما  
**هنا ما نظر في والله اعلم** **مسئلة** في رجل سئل هل طلق زوجته  
فقال ما الهيب في ذممي فسئله اخر فاجاب بقتل ذلك ثم سئلته